كلية الشريعة والقانون بأسيوط

مساهمة المؤسسات المالية ورجال الأعمال حال الأوبئة والجوائح من منظور شرعي.

إعداد

د/أمل لطفى إبراهيم عمر

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

العام الجامعي

عام١٤٤١هـ -٢٠٢١م

ملخــص البحث

أمل لطفى إبراهيم عمر

جامعة الأزهر، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، مدرس بقسم الفقه المقارن.

البريد الإلكتروني: amalomar78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وذلك على النحو التالي:-

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وهدف الدراسة، وخطة البحث، أما التمهيد: فقد بينت فيه مفهوم المؤسسات المالية، وأنواعها، والمقصود بالجوائح، والتوجيهات الأخلاقية التي ينبغي التحلي بها حال الأوبئة والجوائح، وتناولت في المبحث الأول : دور مؤسسات الزكاة في تمويل حاجة الفئات المتضررة من الأوبئة والجوائح، مع بيان من يدخل في هذه الصفة، ومقدار الزكاة فيه، وطبيعة ما يعطى من الزكاة هل يخرج من أعيانها أم تخرج قيمتها، و تحدثت في المبحث الثاني: عن حكم تعجيل الزكاة وأثره في تمويل حاجة المتضررين من الأوبئة والجوائح، مع بيان ضوابطه، أما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه حكم نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر، وأثر ذلك في تخفيف آثار الأوبئة والجوائح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث..

المحور الذى استقيت أفكارى منه في بحثى هو:

المحور الثالث: حدود الدور المجتمعي للمؤسسات المالية ورجال الأعمال حال الأوبئة والجوائح والكوارث من منظور شرعي.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات المالية- الجوائح- الزكاة- الإسلام والصحة النفسية.

Research Summary

This research consists of an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. This is as follows:_

The Introduction: I mentioned the importance of the topic, the study objective, and the research plan. As for the preamble: I explained the concept of financial institutions, their types, what is meant by pandemics, and the ethical guidelines that should be adopted in the event of epidemics and pandemics, and dealt with in the first topic: the role of Zakat institutions in financing the needs of groups Affected by epidemics and pandemics, with an explanation of who is included in this capacity, the amount of zakat in it, and the nature of what is given from zakat, does it come out of its notable or its value, and I talked in the second topic: the rule of accelerating zakat and its impact on financing the needs of those affected by epidemics and pandemics, with A statement of its controls. As for the third topic: it dealt with the ruling on transferring zakat from the country of obligation to another country, And the impact of this in mitigating the effects of epidemics and pandemics.

Conclusion: It includes the most important results and recommendations that were reached in the research .

The focus of my research is:

The third axis: the limits of the societal role of financial institutions and businessmen in the event of epidemics, pandemics and disasters from a legal perspective.

key words:

Financial institutions – pandemics – zakat – Islam and mental health.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

فإن من سنن الله في عباده أن يبتليهم بالسراء والضراء، فالأزمات التي تصيب الناس من جوائح، وأوبئة، ونحوها، قد تكون ابتلاءً وامتحاناً يميز الله به المؤمن الصادق من غيره، قال تعالى ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (١)

فمن رحم الأزمات والجوائح تنبثق الأفكار الخلابة والابتكارات، وتسمو النفس الإنسانية، فلطالما ساهمت الأوبئة والجوائح في تطور مجتمعي علميا، وثقافيا، وإنسانياً، فالجوائح والأوبئة تسرع من تيرة الأبحاث، كما أنها تعطى فرصة للتغيير، وتمكن من مواجهة المشكلات الكامنة.

وإن من فضل الله تعالى على عباده أن أنزل عليهم هذه الشريعة السمحة، التي جاءت لتحقق مصالح الناس، وتدفع عنهم المفاسد، فما من مصلحة تفيد الإنسان إلا ودعت الشريعة إليها، وما من مفسدة تضر الإنسان إلا نهت الشريعة عنها.

وقد كان ذلك على شكل أحكام وتشريعات، تنْظم حياة الناس وما يعرض لهم من عوارض، في كل الأحوال، سواء كانت الأحوال العادية، أو الأحوال الاستثنائية؛ لينعم الناس بحياة طيبة هانئة، يستطيعون من خلالها القيام بالوظيفة التي خلقهم الله من أجلها ألا وهى العبادة؛ لذا فإن موضوع مساهمة المؤسسات المالية ورجال الأعمال حال الأوبئة والجوائح من منظور شرعي، وتقديم المساعدات الإنسانية، والاستجابة في حالة الجوائح ، وحماية الأشخاص المتضررين منها في المجتمع يعد من صميم ما أوصت به الشريعة الإسلامية.

فقد خلق الله الناس لعمارة الأرض ودعاهم إلى التكافل والتراحم، وأن يساند القوى الضعيف، والغنى الفقير، حيث تقوى الروابط الاجتماعية والأواصر، ويُزرع الإحسان والمحبة في القلوب، ولا شك أن مساهمة رجال الأعمال والمؤسسات المالية يعد أداة فعالة للحد من ظاهرة الفقر والحاجة، ويساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية.

---

(١) الأنبياء: ٣٥

أهداف البحث:

١- ابراز مدى مساهمة المؤسسات المالية الاقتصادية والاجتماعية لإشكاليات الجوائح والأوبئة.
٢- توضيح التشريعات والنظم الإسلامية التي تعمل على التخفيف من وطأة الجوائح والأوبئة.

أهمية الموضوع:-

١- التعريف بالقيم والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المسلم، وتتبعها المؤسسات في الحالات الحرجة.
٢- بيان النظم التشريعية والقواعد والأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية في الحالات الاستثنائية، وحالات الحرج.

منهج البحث:-

يعتمد هذا البحث في جملته على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، الوصفي المقارن. وذلك وفقا للخطوات العلمية التالية:-

١- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، ودليل كل قول، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، مع ذكر الرأي الراجح مستندةً لقوة ما استندوا إليه، وخلوه من المعارضة.
٢- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها، والرجوع إلى أمهات المصادر في التفسير لبيان وجه الاستدلال.
٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة النبوية المطهرة.

خطة البحث:-

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وذلك على النحو التالي:-

المقدمة:- وفيها التعريف بالموضوع، وأهدافه، وبيان أهميته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: مفهوم المؤسسات المالية، وأنواعها، والمقصود بالجوائح، والتوجيهات الأخلاقية التي ينبغي التحلي بها حال الأوبئة والجوائح. وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: التوجيهات الأخلاقية والقيمية للتعامل مع الأوبئة والجوائح.

المبحث الأول : دور مؤسسات الزكاة في تمويل حاجة الفئات المتضررة من الأوبئة والجوائح، مع بيان من يدخل في هذه الصفة، ومقدار الزكاة فيه. وطبيعة ما يعطى هل يخرج من أعيانها أم تخرج قيمتها. وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: دور مؤسسات الزكاة في تمويل حاجة الفئات المتضررة من الأوبئة والجوائح، مع بيان من يدخل في هذه الصفة.

المطلب الثاني: مقدار ما يعطى من الزكاة لهؤلاء المتضررين ممن تنطبق عليهم هذه الصفة ..

المطلب الثالث: طبيعة ما يعطى من الزكاة هل يخرج من أعيانها أم تخرج قيمتها؟

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة وأثره في تمويل حاجة المتضررين من الأوبئة والجوائح، مع بيان ضوابطه.

المبحث الثالث: نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر، وأثر ذلك في تخفيف آثار الأوبئة والجوائح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث.

تلعب المؤسسات المالية دورا حيويا هاما في النظام المالي لأي بلد، وخاصة في البلدان ذات الاقتصاديات المتطورة باستمرار، وتوفر هذه المؤسسات المتطلبات المالية للصناعات الرئيسية على المدى الطويل، كما أنها تعد نواة للدخل القومي لدى الدولة ويعتبر الاستقرار الاقتصادي أحد الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، ويسعى المجتمع دائما الى التكيف مع الأوضاع المستجدة نتيجة للتغيرات في الموازين الاقتصادية، والسياسية.

وقبل الخوض في البحث ينبغي إلقاء الضوء على مفردات البحث وألفاظه.

المقصود بالمؤسسات لغة:-

المؤسسات جمع مؤسسة، من الأُسُّ، والأَسَس، والأَساس: كُلُّ مُبْتَدَأ شيءٍ، والأُسُّ: أصل البِناء، وكذلك الأساسُ، والأَسَسُ مقصورٌ منه، يقال أسس البناء تأسيسا إذا رفع قواعده، وبنى أصله.[1] فالمؤسسات غالبة على المعاملات المالية، متصدرة لها.

المقصود بالمال لغة:

أصله مول، وهو معروف، ويطلق كل ما مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء، وقيل: الْمَالُ فِي الأَصل: مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملَك مِنَ الأَعيان، والمعنى الأعم أن المال ما ملكته من كل شيء.[2]

والمال في الاصطلاح الاقتصادي:

يقصد به كل ما يُنتفع به على وجه من وجوه النفع، وكل ما يُقوم بثمن مالاً، أيا كان نوعه أو قيمته، فكل شئ يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمه فهو مال.

---

(1) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٣ / ٩٠٣، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ٦ / ٦ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١ / ٦٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٤٢٧/٣٠.

أما في نظر المختصين في شئون البورصة: فالمال يقصد به نوعا خاصا من الأموال وهو ما كان في صورته النقدية، أي أن كل ما يصدر في الأسواق المالية من أسهم، وسندات، وشهادات ايداع، وأذونات.... وغيرها، إنما الهدف منها تحصيل جميع الأموال في صورتها النقدية السائلة؛ بقصد استعمالها رؤوس أموال للشركات، أو غير ذلك من الأغراض التي تتطلب سيولة نقدية. [١]

المقصود بالمؤسسات المالية في الاصطلاح الاقتصادي:

يطلق عليها (FI) financial institution وهي الشركات المسؤولة عن تزويد السوق بالمال والتي تعمل في نطاق الاقتصاد، سواء كانت مصرفا، أم شركة للاستثمار، أو التمويل، أو التأجير، أو التأمين أو نحو ذلك ويتم تنظيم المؤسسات المالية؛ لإدارة تزويد السوق بالمال وحماية المستهلك، ويستخدم كل من يعيش في ظل اقتصاد متطور خدمات المؤسسات المالية باستمرار أو على الأقل دوريًا.[٢]

أنواع المؤسسات المالية: البنوك، صناديق الاستثمار، شركات التأمين.

أولا: البنوك أو المصارف.

تلعب البنوك دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة، حيث كلما زاد حجم التعامل مع البنوك كنسبة من الاقتصاد كلما دل ذلك علي تقدم الأسواق المالية في هذه الدولة. وتتعدد أشكال البنوك من بنوك تجارية، وبنوك متخصصة، وبنوك الاستثمار، والبنوك الإسلامية.

ثانياً: صناديق الاستثمار.

تعتبر شركات الاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الاستثمار) من اهم المؤسسات المالية لأنها كيان متخصص يحمل عبء الادارة الفعالة لعملية الاستثمار في الأوراق المالية عن المستثمر الصغير أو الغير محترف أو غير المتفرغ.

---

(١) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك سليمان آل سليمان ١/٣٠،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. الرياض، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة لعبد الكريم الخطيب صـ٢٢ ، دار الفكر العربي.

(٢) انظر: بحث بعنوان ادارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية للأستاذ الدكتور على محى الدين القرة داغي صـ٥، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي بتاريخ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

ثالثاً: شركات التأمين:

هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجاً، فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تحصل على الأموال من المؤمن لهم وعليهم، لتعيد استثمارها في مجالات تحافظ على هذه الاستثمارات في ظل أدنى درجة من الخطر. (١)

المقصود بالأوبئة:

الوباء لغة: من وبأ، الوَبَأُ، يمدُّ ويقصر: ويقصد به كل مَرضٌ عامٌّ، الوبأ: الطاعون، والجمع أوبئة. وقيل: الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية. (٢)

الوباء اصطلاحا: من أكثر الكلمات المستخدمة عالميا لوصف مشكلة صحية تهدد العالم، وتنتشر وتخرج عن السيطرة، أو هو ذلك المرض الذى يتفشى في منطقة جغرافية واسعة الحدود، ويكون له تأثير مرضى على عدد كبير من السكان في تلك المنطقة. (٣)

وعرفت منظمة الصحة العالمية الوباء العالمي: بأنه وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب فى إصابة نسبة من السكان بالمرض، وهذا ما أعلن حول كوفيد ١٩ (كورونا) (٤)

المقصود بالجوائح لغة واصطلاحا:

الجائحة لغة: الشدة والنازلة العظيمة، التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، يقال: جاحَتْهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى: أهلكه بالجائحة، وكل ما استأصله: فقد جاحه، واجتاحه. (٥)

مما سبق يتبين أن الجائحة تأتى بمعنى الاستئصال، والشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال.

---

(١) انظر: https://www.business4lions.com/2018/02/The-definition-types-and-importance-of-financial-institutions.html

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ٧٩، لسان العرب ١ / ١٨٩، تاج العروس ١ / ٤٧٨

(٣) انظر: فقه الأوبئة للدكتور عامر محمد نزار جلعوط صـ٢١، الناشر: شركة الأدهم للصرافة.

(٤) انظر: المرجع السابق فى نفس الموطن المشار إليه، بحث بعنوان منع الجمع والجماعات فى ضوء انتشار الأوبئة للدكتور يوسف بن هزاع مساعد الشريف صـ٢٦٤، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية العدد٢٤، رجب ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور٢/٤٣١ ، الصحاح تاج اللغة ١/٣٦٠ ، تاج العروس ٦ / ٣٥٥

واصطلاحا: يطلق لفظ الجائحة على: المصيبة، والداهية، والبلية، والتهلكة، والهلاك.

بمعنى أنها حدث أو حادث يصيب فرد أو جماعة ويؤدي إلى إصابة كبيرة بالنفس أو المال: أو الملك، أو الزرع أو الحيوان وغير ذلك. [١]

وعند الحنفية: هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكه [٢]

وعرفها المالكية: بأنها مالا يستطاع دفعه وإن علم به. [٣]

وعرفها الشافعية: كل ما كان من المصائب سواء من السماء أومن الآدميين. [٤]

وعرفها الحنابلة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها. [٥]

بعد ذكر التعريفات السابقة أرى أن التعريف الجامع والمختار للفظ الجائحة هو تعريف السادة الحنابلة، وهو أن الجائحة : كل ما كان من المصائب سواء من السماء أومن الآدمي؛ لأنه تعريف جامع شامل لكل معانى الجائحة سواء الطبيعية أو البشرية.

---

(١) انظر: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة و الظروف الطارئة لعادل مبارك المطيرات صـ٥، ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، بحث بعنوان "معالجات اقتصادية اسلامية في الأزمات والجوائح" للدكتور أحمد فايز أحمد، صـ ٣٨٢، الناشر: المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الجزائر، المجلد: ٩ العدد: ٤ عام ٢٠٢٠م،

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٥ / ٢٣٨، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الدر المختار للحصفكى ٤ / ١٩٠،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٣) انظر: الذخيرة لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٥/ ٢١٢، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي ٤ / ٥٠٧، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٤) انظر: الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ٣ / ٥٨، الناشر: دار المعرفة – بيروت، المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٣ / ٩١، الناشر: دار الفكر.

(٥) انظر: المغنى لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ٨١/٤، الناشر: مكتبة القاهرة، شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ٥٢٦/٣، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

المطلب الثاني

التوجيهات الأخلاقية والقيمية للتعامل مع الأوبئة والجوائح.

يتبع الإسلام في تربية الإنسان منهجاً تربوياً هادفاً يحقق التوازن بين الجانبين المادي والروحي في شخصية الإنسان مما يؤدى إلي تحقيق الشخصية السوية التي تتمتع بالصحة النفسية، ومما لا شك فيه أن أهم الأركان التي يعتمد عليها في بناء مجتمع سليم مؤهل لأداء أفراده أدوارهم في شتى المجالات على الوجه المطلوب هو الرعاية الصحية، وبث القيم الإنسانية السوية، ومن ثم فإن هذه الرعاية لا تتمثل عند المجتمعات الراقية في مجالات الأسقام الحسية فحسب ، وإنما تبدأ منذ اللحظة الأولى التي يتكون فيها الجنين في بطن أمه ، وإن الاهتمام بهذه الرعاية في الحقيقة نابع من كون صحة الإنسان وحياته تتصدران عنده رأس الأولويات، فهما الوسيلتان المحققتان لسعادته في الدارين معا.

وقد أكدت التوجيهات النبوية على خصوصية أوقات الأوبئة والجوائح ؛ للتعامل معها ضمن مقاصد الشريعة بما يحفظ على الناس دينهم ونفوسهم وأموالهم ومصالحهم، وبما أن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية ومقاصده الضرورية فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة، وقد قدرت مبادئ الاقتصاد الإسلامي الظروف الاستثنائية التي تمر بها المجتمعات وحث الإسلام على عدد من القيم والأخلاق للتعامل مع الأوبئة والجوائح من يذكر منها:-

١- الشعور بالأمن النفسي

كان الرسولﷺ دائم الدعوة لأصحابه إلى الإيمان بالله تعالى ، ودائم الترغيب لهم في تقوى الله تعالى أملاً في الفوز بمغفرته ورضوانه ، وفى ثوابه العظيم بالنعيم الدائم في الجنة . وكان هذا الأمل دافعاً قوياً لهم في الإخلاص في عبادة الله ، وفى الاستقامة في السلوك ، وفى الابتعاد عن كل مظاهر الانحراف ، مما له أثر كبير في شعورهم بالطمأنينة والأمن النفسي.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [1] وكان الرسول ﷺ يبث في أصحابه روح الإخاء والتعاون والتماسك والتكامل الاجتماعي ، ويقوى فيهم روح الانتماء إلى الجماعة ، ويعزز بينهم أواصر العلاقات الاجتماعية ، ويدعوهم إلى حب الناس ، ومد يد العون والمساعدة إليهم ،ومما يؤيد ذلك ما روى عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ إنه قال: "المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ

(١) الأحقاف: ١٣

بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بيْنَ أصابِعِهِ. وكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جالِسًا، إذْ جاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أوْ طالِبُ حاجَةٍ، أقْبَلَ علَيْنا بوَجْهِهِ فقالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، ولْيَقْضِ اللَّهُ علَى لِسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ". (١)

مما جعل المجتمع الإسلامي في عصر النبي ﷺ نموذجاً مثالياً للمجتمع الإنساني السوي الذي يتماسك أفراده كأنهم لبِنات من بناء واحد متكامل، أو كأنهم أعضاء متناسقة متآزرة في جسد واحد، إن هذا الشعور بالانتماء إلى الجماعة ، والإسهام الفعال في خدمتها ، والإخلاص في العمل على تقدمها ورفعتها ، والشعور بالحُب نحو الأفراد الآخرين في هذه الجماعة ، والشعور أيضاً بأنه مقبول ومحبوب منهم ، كل ذلك من العوامل الهامة لشعور الفرد بالراحة النفسية والأمن النفسي وقت الأزمات أو الأوبئة . (٢)

٢- القناعة والرضا بالقضاء والقدر

إن من أهم عوامل راحة بال الإنسان وسعادته قناعته بما قسمه الله تعالى له من رزق ، وما وهبه من نعم ، وما ابتلاه به من وهن أو مرض أو مصائب.

قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) فكل ما يصيب الإنسان من أوبئة وأمراض فإنه بإذن الله وبقدره، فعلى العبد أن يؤمن بالله ويسلم قدره له ولا يتطلع إلى من هو أكبر منه ثراء ، وأوفر منه نعماً حتى يهتدى قلبه وينشرح صدره؛ لأن عدم القناعة، وعدم الرضا يؤديان إلى سخط الإنسان، وتبرمه ويسببان له التعاسة والشقاء وكان الرسول ﷺ يوصى أصحابه بالقناعة والرضا لتتحقق لهم راحة البال ، واطمئنان النفس ورضاها واستغنائها وتعففها . (٤)

٣- الصبر وتحمّل الشدائد وقت الأوبئة والجوائح:

فقد دعت القيم الإسلامية إلى الصبر وتحمل الشدائد وقت الأزمات والتضحية، ولقد عَلّم النبي ﷺ صحبه على العمل والصبر في ظروف الأزمات والجوائح من حروب وغيرها، وكانوا مثالاً للصبر والتحمل لكافة أشكال المشقة والأذى، ويؤيد ذلك ما روى عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ، يَقُولُ: " إِنِّي

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب، باب تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ١٢/٨، برقم ٦٠٢٦

(٢) انظر: بحث بعنوان المنهج الإسلامي والصحة النفسية للدكتور محمد على عمر رحمة صـ٥٥، وما بعدها دراسات دعوية العدد ٢٩ ربيع الأول١٤٢٦هـ- يناير ٢٠١٥م، معالجات اقتصادية اسلامية في الأزمات والجوائح معالجات اقتصادية اسلامية في الأزمات والجوائح" للدكتور أحمد فايز أحمد، صـ ٣٨٢، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية بالجزائر.

(٣) التغابن: ١١

(٤) انظر: المرجع السابق صـ ٣٨٣، قواعد ايمانية وعلمية زمن انتشار الأوبئة للدكتور أحمد بن مبارك بن قذلان المزروعي صـ١٦، الناشر: بينونة للعلوم الشرعية.

لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي " [1]

ضرب لنا الحديث الشريف أروع الأمثلة في شدة تحمل الصحابة رضوان الله عليهم مما يدل على عظم التضحيات التي بذلها أصحاب رسول الله ﷺ في الشدائد. [2]

٤- التعاون وقت الأوبئة والجوائح:

ففي أوقات الأزمات تظهر وحدة المجتمعات وتضافرها وقوة تمالكها أمام ما يحيط بها من أخطار، فالحث على التعاون وإنقاذ الأنفس من الهلكة يعد من أعظم القربات، وأجّل الطاعات قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [3] ومن أسباب الهلاك المرض فبذل السبب من المسلم لأخيه في إنقاذه من مرضه، إنقاذ له من الهلاك بأي سبب من أسباب العلاج.[4]

وقد أشاد النبي ﷺ بتعاون أصحابه وقت الأزمات عامة، فقد امتدح الأشعريين لتكافلهم وتضامنهم وقت الأزمات بل إ نه عد نفسه منهم وهم منه، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» [5] فهذا خير مثال على مجتمع نموذجي يُمثل الإيثار والتعاون على الخير والمعروف خاصة وقت الأزمات أو الحروب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبى وقاص الزُّهْرِيِّ وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ ٥/٢٢ برقم ٣٧٢٨

(٢) انظر: توجيهات شرعية في زمن الوباء للدكتور محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح صـ١١ ، الرياض ط١٤٤١هـ.

(٣)المائدة جزء من الآية ٣٢

(٤) انظر: الفقه الطبي إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية صـ٢٢ المملكة العربية السعودية ١٤٣١هـ-٢٠١٠ معالجات اقتصادية اسلامية في الأزمات والجوائح صـ٣٨٥، قواعد ايمانية وعلمية زمن انتشار الأوبئة للدكتور أحمد بن مبارك بن قذلان المزروعى صـ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الشركة، باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ ٣ / ١٣٨ برقم٢٤٨٦.

المبحث الأول :

دور مؤسسات الزكاة في تمويل حاجة الفئات المتضررة من الأوبئة والجوائح، مع بيان من يدخل في هذه الصفة، ومقدار الزكاة فيه. وطبيعة ما يعطى هل يخرج من أعيانها أم تخرج قيمتها.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:

دور مؤسسات الزكاة في تمويل حاجة الفئات المتضررة من الأوبئة والجوائح، مع بيان من يدخل في هذه الصفة،

الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أنها لها طابع متميز يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك فهي وظيفة مالية إلهية، حيث تمثل أحد أهم الحلول لتحقيق التنمية الاقتصادية، والقضاء على الفقر، فهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص؛ لذا فهي تعد أداة تنموية يلتزم بأدائها أفراد المجتمع الذين تتحقق لديهم الكفاية المالية مما يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية.

وقبل الخوض في المسألة سأشير باختصار إلى المقصود بالزكاة في اللغة والاصطلاح:

الزكاة لغة: مصدر زكى، يقال: زكى يزكى تزكية إذا أدى من ماله زكاته، والزكاة: الصلاح، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [1] وتطلق على النماء والبركة، [2] قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [3]

واصطلاحا: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. [4]

ويمكن تعريفها: بأنها إخراج نصيب مقدر شرعا، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

---

(1) التوبة: ١٠٣

(2) انظر: مختار الصحاح ١ / ١٣٦، لسان العرب ١٤ / ٣٥٨، تاج العروس٣٨ / ٢٢٣

(3) الروم: ٣٩

(4) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ١٩٥/١،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١ / ٣٨٧، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تُصرف إلى الأصناف الثمانية التي حددها الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] ويعد الفقراء والمساكين أول من جعل الله لهم سهما في أموال الزكاة، وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز. [2]

واختلف الفقهاء في المقصود بالفقير والمسكين؟ هل هما صنفان أو صنف واحد؟ وذلك على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية [3] إلى أن الفقير: هو من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث، والأمتعة، والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه؛ لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية. والمسكين: عندهم من لا يملك شيئًا.

القول الثاني: ذهب المالكية[4] والشافعية [5] والحنابلة [6] إلى أن الفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

---

(1) التوبة: ٦٠

(2) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ١ / ١٢٧، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ،البناية شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٣ / ٤٤٢، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢ / ٣٤٢، حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ٣ / ٣٠٨ الناشر: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٢ / ٤٩٦

(3) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ / ١٢٨، البناية شرح الهداية ٣ / ٤٤٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ١ / ١٨٨ ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٤٥٠

(4) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢ / ٣٤٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٢١٣

(5) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٨ / ٢٧٠، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣ / ٣٠٨ .

(6) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٤٥٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة =المقدسي ١ / ٤٢٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ١ / ١٥٤، الناشر: دار الحديث، القاهرة .

والمسكين: من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصابًا.

فائدة الخلاف:

تظهر فائدة الخلاف في الوقف للفقراء، والمساكين، والوصية إليهم، أما الزكاة فيجوز الدفع إلى جميعهم. [١]

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن: الفقير: هو من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة، والمسكين: عندهم من لا يملك شيئًا. بالكتاب.

قال تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٢]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المسكين لا شئ له، حتى كأنه قد لصق بالتراب من الفقر، وليس له مأوى إلا التراب، فلا يقيهِ من التراب لباس ولا غيره، مما يدل على شدة فقره وأنه اشد احتياجا من الفقير. [٣]

ونوقش ذلك:

بأن المراد بالمسكين ها هنا الفقير لأنه لم يطلق ذكره، ولكن قيده بصفات الفقراء، وقد ينطلق اسم المسكين على الفقير. [٤]

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ / ١٢٨،الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ١ / ١١٩، الناشر: مطبعة الحلبي ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٢١٢
ذكرت الخلاف هنا بين الفقير والمسكين وإن كان لا يظهر له أثر أو فائدة في الزكاة ولكن أردت أن ابنى المسألة على أصل أن المتضرر من الأوبئة والجوائح ينطبق عليه صفة الفقير، وصفة المسكين معا. وهذا ما سأبينه.

(٢) البلد جزء الآية ١٦

(٣) انظر: تفسير الطبري لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ٢٤ / ٤٢٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ط هجر، تفسير القرطبي لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي٢٠ / ٧٠، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨ / ٤٩٠

تقتير، والمسكين: من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية. بالكتاب، والسنة.

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [١]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الفقر أشد، لأن الفقير بمعنى المفقور، وهو المكسور؛ ولأن الله تعالى قدمهم على المساكين. والتقديم يدل على الاهتمام بهم دون غيرهم؛ لأنهم أحوج من البقية ، لشدة فاقتهم وحاجتهم. [٢]

٢- قال تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [٣]

وجه الدلالة:-

دلت الآية على أن لهؤلاء المساكين سفينة من سفن البحر، وربما قُدرت بجملة من المال فدل ذلك على أن المسكين أحسن حالا من الفقير. [٤]

ونوقش ذلك:-

بأنه قد قيل لهم مساكين ترحما، أو على إنها لم تكن لهم، بل هم أجراء فيها أو عارية لهم ، فاللام في كانت لمساكين للاختصاص لا للملك. [٥]

السنة النبوية:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [٦]

---

(١) التوبة: ٦٠

(٢)انظر: تفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ٤ / ١٦٥،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ ت سلامة، العدة شرح العمدة ١ / ١٥٤

(٣) الكهف جزء من الآية ٧٩

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٨ / ١٦٩، فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٢ / ٤٢٥، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢ / ٣٣٩

(٦) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الزهد، باب مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، سنن الترمذي ت شاكر ٤ / ٥٧٨ برقم ٢٣٥٢، وابن ماجة فى سننه عن أبى سعيد الخدرى بلفظه كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء ٢/١٣١٨،

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ دعا ربه أن يجعله في جماعة المساكين وأن يجعله منهم ، وَلَمَّا لم يَقُلْ فَقِيرًا لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ كَوْنُهُ مُحْتَاجً، دل ذلك على أن المسكين أفضل حالا من الفقير وعلى أنه ﷺ كان على وصف المسكنة إلى آخر العمر. (١)

ونوقش ذلك:

بأن هذا الحديث في اسناده ضعفا؛ لِأَنَّهُ من رِوَايَة يزِيد بن سِنَان، وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف. (٢)

وبعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها وما ورد عليها من مناقشات يتبين:-

إن المستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عند الحنفية هو:

١- المعدم الذي لا ملك له وهو المسكين.

٢- الذي يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما ينتفع به ولا يستغني عنه، مهما تبلغ قيمته.

٣- الذي يملك دون نصاب من النقود، أقل من مائتي درهم بتعبيرهم.

٣-الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل، أو تسع وثلاثين من الغنم، ونحو ذلك. بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتي درهم.

فالفقير والمسكين: صِنْفَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خلافا لأبى يوسف. (٣)

أما عند الأئمة الثلاثة: فلا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية؛ لذا فالفقير والمسكين في الحقيقة صنفان لنوع واحد، وهم أهل العوز والحاجة (٤).

=برقم ٤١٢٦، وقال صاحب البدر المنير هذا الحديث اسناده ضعيف ورواية الترمذى حديث غريب. البدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٧ / ٣٦٧، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبى الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ٨ / ٣٢٨٢، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م فيض القدير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهرى ٢ / ١٠٢، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

(٢) انظر: البدر المنير لابن الملقن ٧ / ٣٦٧، كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء ١ / ٢٠٥، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠مت هنداوي.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ / ١٢٨، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله ناصح علوان صـ٢٣ ، دار السلام للطباعة والنشر.

(٤) انظر: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله ناصح علوان صـ٢٣ ، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور خالد عبد الرازق العانى صـ٧٢، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

القول الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فإنني أرى أن لفظ الفقير والمسكين اجتمعا هنا في سياق واحد، فالفقير والمسكين – مثل الإسلام والإيمان– من الألفاظ التي قال العلماء فيها: إذا اجتمعا افترقا، أي: يكون لكل منهما معنى خاص، وإذا افترقا اجتمعا أي: إذا ذكر أحدهما منفردًا عن الآخر كان شاملا لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به، وعليه فإن المعول عليه أن الفريقين لم يُعْطَيا إلا بالفقر والحاجة، فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنَّف من قسّم له من الصدقة المفروضة قِسمًا بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلومًا أن كل صنف منهم غير الآخر. وإذ كان كذلك، كان لا شك أن المقسوم له باسم "الفقير"، غير المقسوم له باسم الفقر و"المسكنة"، والفقير المُعطَى ذلك باسم الفقير المُطلق، هو الذي لا مسكنة فيه، والمُعطى باسم المسكنة والفقر، هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذلّ بالطلب والمسألة، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف، وعليه فإنني أرى ترجيح القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية وهو أنهم صنفان لنوع واحد؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن المقصود الأصلي من الزكاة هو إغناء الفقير، وسد خُلة المحتاج وهو متحقق فيهما.

وبناء على ذلك: فإن المتضرر من الأوبئة والجوائح يعطى من سهم الفقراء والمساكين؛ لأنه إما أن يكون:

- متعطل لا يعمل بأن كان عاجزا عن التكسب ، أو لا يجد عملا مناسباً بسب نزول الجائحة أو الوباء.
- أو كان عاملا في حرفة وانقطع عمله بالوباء أو الجائحة ، أو أن لا يكون له دخل يكفيه.
- أوله تجارة لا يقدر على الانتفاع بها، ولا يتمكن من الحصول عليها ، او أن يكون فقد ما يملكه .
- أو فقد من يعوله بأن كان من كبار السن، أو كان مريضا بمرض يُعجزه عن العمل.[1]
- وعليه: فإن أصحاب المهن المنقطعين عن أعمالهم بسبب الأوبئة والجوائح يعطوا من هذا السهم لأنهم ممن تضرروا بفقد أعمالهم، كما يعطى ايضا أصحاب المهن العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفى دخولهم من مرتبا أو غيرها لسد احتياجاتهم.
- كل هؤلاء يعطوا من سهم الفقراء والمساكين لأنهم صنف منهم وهذا ما افتت به الهيئة الشرعية للفتوى. [2]

([1]) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور خالد عبد الرازق العانى صـ١٦٢، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله ناصح علوان صـ٢٢

([2]) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة صـ١١٦ ، الندوة الثالثة بالدوحة ١٩٩٨، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

ويدل على ذلك:-

ما روى عنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ–فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا " [1]

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن المسألة تحرم إلا لثلاثة: (الأول) لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينا أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة، (الثاني) أومن أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته، (والثالث) من أصابته فاقة. [2] وقيل هو خاصَ بالحْثُ على سُؤَالِ الزَّكَاةِ. وعلية يبنى وقت الأزمات والأوبئة قياسا على المسألة وقت الجائحة.

- ولأن في اخراج المال من يد الغنى وايصاله إلى مستحقيه فيه إغناء لهم وكف لوجوههم عن ذل السؤال.
- ويأتى هنا دور مؤسسات الزكاة في صرف الزكاة للمستحقين والمتضررين من الأوبئة والجوائح ممن تنطبق عليهم هذه الصفة ؛لأن الإعانة من المؤسسات ورجال الأعمال لهؤلاء الفئة من المجتمع تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل إن كانوا قادرين وحبسهم المرض أو العذر، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم، فإخراج الزكاة يرفع فيه المسلم عن أخيه كابوس الفقر، وتزول به فاقة المحتاج، ويتقوى على تذليل ما في طريقه من عقبات، وتحفظه من شعور العوز والحاجة. والله أعلم

---

(1) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الكسوف، باب من تحل له المسألة صحيح مسلم (٢ / ٧٢٢) برقم١٠٤٤

(2) انظر: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، ١ / ٥٥٢، الناشر: دار الحديث: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤ / ١٣٠٨.

المطلب الثاني

مقدار ما يعطى من الزكاة لهؤلاء المتضررين ممن تنطبق عليهم هذه الصفة .

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة وذلك على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: ذهب الحنفية: إلى أنه لا تجوز الزيادة على مائتى درهم وهو نصاب النقود وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد جاز أن يأخذ لكل واحد منهما مقدار النصاب. [١]

القول الثاني: ذهب المالكية: إلى أنه لا يوجد حد لمقدار ما يعطى للفقير والمسكين إنما يرجع ذلك إلى الاجتهاد، وقيدها بعضهم ما تتم به كفاية من يعوله سنة كاملة. [٢]

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يعطى الفقير والمسكين كفايته، وما يستأصل فقره ويقضى على عوزه وحاجته. ويقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير. [٣]

واستدل أصحاب القول الأول: إن إعطاء الفقير نصابا أو أكثر يصير به غنيا، وإنما كان الدفع لوصف الفقر فلا يخرج به عنه. [٤]

ونوقش ذلك:

بعدم التسليم بحصول الغنى بهذا المقدار، كما أنه لو حصل فلا يتحقق غناه إلا بعد القبض أما قبله فهو على صفة الفقر، ولا مانع من غناه من الفقر بالزكاة. [٥]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢ / ٤٨، الدر المختار ٢ / ٣٤٨

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد٢/ ٣٩، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢ / ٣٤٨

(٣) انظر: أسنى المطالب أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٤٠٠/١، الناشر: دار الكتاب الإسلام، الحاوي الكبير للماوردي ٥١٩/٨، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ٢ / ٤١٣، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢ / ٤٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢ / ٣٤٨

.

(٥) انظر: نوازل الزكاة للدكتور عبد الله بن منصور العفيلى صـ٣٥٤، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، دار اليمان للنشر والتوزيع.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المحتاج يجوز له الأخذ مطلقا، وإنما قيد بالسَنة؛ لأنها أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، كما أن أموال الزكاة أموالا حولية تأتى كل عام بحصيلة. [١]

ونوقش ذلك:

بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حول، كما إن أخذه ما يكفيه من الزكاة يغنيه عن الأعوام القادمة، فيستفيد بها غيره من الفقراء. [٢]

واستدل أصحاب القول الثالث: بما روى عنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا.... الحديث. [٣]

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن المسألة تجوز للمحتاج حتى يسد حاجته، فدل على إعطاؤه ما تحصل به الكفاية. [٤] فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بقدر ما يحصل به كفايته، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص والحد الذى ينتهى إليه العطاء من الزكاة هو الكفاية التى بها قوام العيش. [٥]

ونوقش ذلك:

إن المقصود بالكفاية هو الإغناء المقيد عن المسألة لا الإغناء المطلق. [٦]

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٤٩٤/١،الناشر: دار الفكر، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور خالد عبد الرازق العانى صـ١٧٣

(٢) انظر: المصدر السابق فى نفس الموطن المشار إليه.

(٣) سبق تخريجه صـ١٩

(٤) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، ١ / ٥٥٢، الناشر: دار الحديث: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤ / ١٣٠٨.

(٥) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها للدكتور خالد عبد الرازق صـ١٧٨، نوازل الزكاة للعفيلى صـ ٣٥٥

(٦) انظر: المصادر السابقة في نفس الموطن المشار إليه.

ويجاب عليه:

بأن المقصود من زكاة المال هو تحقيق الكفاية، لأنها ليست مجرد رفع مؤقت لحال مسغبة بل هى تحقيق للتكافل والكفاية بتحصيل الأمور الضرورية من مطعم ومسكن وملبس وغيرها من لوازم الحياة بلا إسراف ولا تقتير.

القول الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أقوالهم يتبين لى أن القول الراجح هو ما يحقق مصلحة الفقير ومصلحة الاقتصاد والمجتمع وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: إلى أنه يعطى الفقير والمسكين كفايته، وما يستأصل به فقره ويقضى على عوزه وحاجته من غير إسراف ولا تقتير مراعاة للحِكم والمقاصد الجَلية التي شُرعت من أجلِها الزكاة والتي من أجّلُها إغناء الفقير من مذلة السؤال والحاجة، فيُعطى المحترف ثمن آلاته وإن كثرت، ويُعطى التاجر رأس مال يكفيه، ويُعطى الفقير والمسكين ما يحقق لهما الكفاية مدة سنة كما حددها المالكية وبعض الشافعية لتكرار الزكاة بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله، فيعطى ما يقضى حاجة كل طائفة من هؤلاء، ويؤيد ذلك ما روى عنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا» [1] والمقصود به هنا ما يرفع به عن حالة الفقر ويغلبه إلى الاستغناء عن الزكاة وفى ذلك مراعاة لحال باقى فقراء البلد المستحقين للزكاة. والله أعلى وأعلم

* * *

(1) أورده الإمام البيهقى فى سننه الكبرى كتاب الصدقات، ابٌ لَا وَقْتَ فِيمَا يُعْطَى الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ إِلَى مَا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ ،٣٦/٧، والشيخ عبد الرازق فى مصنفه كتاب الزكاة، باب قسم المال ١٥٠/٤، برقم ٧٢٨٦

المطلب الثالث

طبيعة ما يعطى من الزكاة هل تخرج من أعيانها أم تخرج قيمتها؟.

اتفق الفقهاء على مشروعية الزكاة، ولكن اختلفوا فى كيفية إخراجها، هل تخرج من أعيانها أم يخرج قيمتها للفقير؟ سواء كان ذلك بسبب أم بغير سبب كحاجة الفقير للنقود أو تعذر اخراج الزكاة من أعيانها، أو لكون إخراجها نقدا هو الأيسر جمعا ونقلا وحفظا وتوزيعا لجهات الجمع من المؤسسات الزكوية وذلك على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والإمام أحمد فى رواية [٢] إلى جواز تبديل الزكاة ودفع القيمة بدلا من إخراج عينها.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية [٤]والإمام أحمد[٥] في رواية أخرى وهى المذهب إلى عدم جواز تبديل الزكاة بدفع قيمتها بدلا من أعيانها.

سبب الخلاف:

هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز ؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده. [٦] فغلب الحنفية والحنابلة فى رواية جانب الحق المالي؛ لأن غايته ومقصده سد حاجة الفقير فأجازوا إخراج القيمة، وغلب المالكية والشافعية والحنابلة فى المشهور حق العبادة والقربة فى الزكاة، فألزموا مالك الزكاة بإخراج عينها.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢ / ١٥٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٢١، البناية شرح الهداية ٣ / ٣٤٨

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٨٧

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٠، الذخيرة للقرافي ٣ / ٢٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢ / ٣٥٦

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣ / ١٧٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١ / ٢٧٨، البيان لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٣ / ٢٠٧الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٨٧، الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ٤ / ٢٦٦، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٠

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بجواز اخراج القيمة فى الزكاة بدلا من إخراج أعيانها بالكتاب ، والأثر ، والمعقول.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [1]

وجه الدلالة:

أن الآية قد وردت مطلقة بلا تخصيص بل نصت الآية على أن المأخوذ مال، والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه. [2]

والأثر:

عنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ: " ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ ". [3]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة. ومن دواعي ذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها فدفعها إليهم أيسر؛ في حين كان أهل المدينة في حاجة إليها. [4]

المعقول وذلك من وجهين:

١- المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجته، وإقامة المصالح العامة. وهذا يحصل بأداء القيمة، كما يحصل في أداء الشاة، وربما يكون ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها؛ ولأن التصدق بالقيمة قربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود. [5]

---

(١) التوبة: ١٠٣

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢ / ٤٥٤، المبسوط للسرخسي ٢ /١٥٦

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ١٨٩/٤، برقم٧٣٧٢

(٤)انظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٤ / ١٨١، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي٢ / ١٥٧ بتصرف، مصارف الزكاة فى الشريعة الإسلامية صـ ١٣٧

٢- ثم إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبًا من غير زرعه، فجاز العدول أيضًا من جنس إلى جنس. [١]

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم جواز تبديل الزكاة بدفع قيمتها بدلا من أعيانها. بالأثر، والمعقول.

الأثر:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[٢]

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الزكاة من جنس المأخوذ منه هذا هو الأصل، وهو نص يجب الوقوف عنده، ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة إلا عند عدم وجود الجنس. [٣]

ونوقش ذلك:

بأن الحديث لم يسق لبيان حصر المأخوذ وإنما سيق لبيان أن الأصل في المأخوذ من الزكاة أن يكون من جنس العين المزكاة وألا يلزم المزكي بدفع غير ذلك ولو رآه الساعي أحظ للفقير يؤدى، وعلى فرض ذلك فيكون على وجه الاستحباب، كما أن معاذا نفسه هو الذي كان يأخذ اللبيس والخميس من الثياب مكان الحب برضى الدافع لما رأى ذلك أحظ للفقير وأخف على رب المال .

المعقول وذلك من وجهين:-

١- إن إخراجها من عينها هو أحد مقدري الزكاة فوجب أن لا يقيم غير مقامه، وإن كان في معناه ولأن الزكاة تشتمل على مال مزكى وقدر مؤدى، فلما كان المال المُزكى مخصوصا في بعض الأموال دون بعض، وجب أن يكون القدر المُؤدى مخصوصا في بعض الأموال دون بعض. [٤]

---

(١) انظر: المراجع السابقة فى نفس الموطن المشار إليه.

(٢)أخرجه الإمام أبى داود فى سننه كتاب الزكاة، باب صدقة الفرع ٣/١٠٩، برقم١٥٩٩، وابن ماجة فى سننه كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال١/٥٨٠ برقم١٨١٤.

(٣)انظر: فيض القدير ٣ / ٤٣٣، نيل الأوطار ٤ / ١٨١

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣ / ١٨١،

٢- إن الزكاة قد وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه.[١]

ونوقش ذلك:-

بأنه إنما عدل عن المنصوص لكون ذلك هو الأصلح للفقير، والأدفع لحاجته مع عدم وجود الدليل المانع من ذلك.

القول الراجح:-

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أقوالهم فإننى أميل إلى ترجيح مذهب الحنفية فى جواز إخراج القيمة فى الزكاة وذلك للأسباب الآتية:-

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات.
٢- إنه من الفطنة والكياسة التى تواكب عصرنا الحاضر هو أخذ القيمة فى الزكاة لما فيه من تيسير السبل أمام الناس كما أنه أأمن وأحفظ للزكاة من التلف وأقل تكلفة من عناء مؤن كثير إذا أخرجت الزكاة من أعيانها.
٣- إذا كان السر في الزكاة هو سد خلة الفقير، فلم لا تدفع قيمتها إذا كان دفعها قيمة أحظ للفقراء وأنفع لهم؟. والله أعلم

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٨٨

المبحث الثاني

تعجيل الزكاة وأثره في تمويل حاجة المتضررين من الأوبئة والجوائح، مع بيان ضوابطه.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ؛ لأن النصاب معتبر لحصول الغنى وهو سببها، والحول معتبر؛ لاستنماء المال، ليحصل أداء الزكاة من الربح. [١]

والأموال التي تجب فيها الزكاة ضربان: الأول متعلقة بالحول: وهى الأثمان، وعروض التجارة، والماشية ، والأخرى غير متعلقة به: وهى الزروع ، والثمار والمعدن، والركاز.

واختلف الفقهاء في الأموال المتعلقة بالحول هل يجوز تعجيل الزكاة فيها قبل مرور الحول أم لا ؟ وذلك على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية [٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] وابن عمر وعَطَاء والْأَوْزَاعِيّ وَأَحْمَد وإِسْحَاق إلى أن كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا مُلك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مُضي الحول.

---

(١) انظر: الهداية للميرغينانى ٢/ ٢٠٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٢٥٥، الحاوي الكبير ٢ / ٣١، المغني لابن قدامة ٣/ ٦٧

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي لحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٣/ ٣٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٥٠

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣١،حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢ / ٥٩

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧١، شرح منتهى الإرادات المنتهى للبهوتى١/ ٤٥١

وقد قيد الفقهاء القائلون بجواز تعجيل الزكاة بقيود وضوابط منها:

ذكر الشافعية فى تعجيل الزكاة وجهان: الأول جواز التعجيل لأكثر من عام بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب، والثانى: لا يجوز تعجيلها لأكثر من عام، وقد ذكر الحنابلة روايتين أيضا فى جواز التعجيل فيما زاد عن العام أو عدم جوازه، أما الحنفية فقالوا بجواز التعجيل بأكثر من سنة ولو زاد إلى سنين.

انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣ / ٣٧٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ٢/ ٦٨٢، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ٢ / ، ٦٨٢ ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٣٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبى المعالي =برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ٢٦٧/٢ ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

القول الثاني: ذهب المالكية [١] وربيعة، وسفيان الثوري، وداود، إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير، والأفضل ألا يفعل حتى يحول عليه الحول.

سبب الخلاف:

هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز

إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الاجل على جهة التطوع. [٢]

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل مضى الحول . بالكتاب ، والسنة، والمعقول.

الكتاب:-

١- قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٣]

وجه الدلالة:

إن الأمر في الآية جاء مطلقا لم يبين فيه المقدار، ولا المحل، ولا النصاب، ولا الحول؛ ولم يخصص بوقت، فدل ذلك على جواز أداؤها في أي وقت متى اكتمل النصاب. [٤]

السنة النبوية

ما روى عن علي ﷺ: «أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له». [٥]

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها، وإنه مخصوص جوازه بالمالك. [٦]

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢ / ٢٨٧:، الذخيرة للقرافى٣/ ١٣٧

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٦

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٣

(٤) انظر: تفسير الطبرى١٤/٤٥٥، تفسير القرطبى ٢٤٦/٨

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة ١١٥/٢ برقم ١٦٢٤و قال أبو داود: حديث مرسل، والإمام البيهقى فى سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، (٤/ ١٨٦) برقم ٧٣٦٥ .

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٢٦٩ ، سبل السلام ١/ ٥٢٧

المعقول

١- إن الزكاة حق مال يجب بسببين يختصان به، وهو النصاب، وحولان الحول ، فجاز تقديمها بعد وجود أحد سببيها، كالكفارة. [١]

٢- إن الزكاة تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق. [٢]

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها. بالأثر، والمعقول.

الأثر

ما روى عن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [٣]

وجه الدلالة:

دل الحديث أنه لا تجب الزكاة في شئ من المال قل ذلك المال أم كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم أن يقبضه صاحبه. [٤]

ونوقش هذا الاستدلال:

إن المراد من الحديث نفي الوجوب لا نفى الإجزاء، وإن غاية الحديث أنه لا تجب أن تؤدى الزكاة قبل الحول، فيكون الحول شرطا للوجوب وليس شرطا للصحة، وهذا لا خلاف فيه. [٥]

المعقول

إن الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية؛ ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتا، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة. [٦]

---

(١) انظر: البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٣/ ٣٧٩، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٦٢

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧١

(٣) أورده الشافعى فى مسنده كتاب الزكاة، باب وقت وجوب الزكاة وقبول قول المصدق، مسند الشافعي ٢/ ١٤٠، ترتيب سنجر، برقم ٦٩١. وأورده البيهقى فى سننه الكبرى، كتاب الزكاة، بابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ٤/ ١٨٤ برقم ٧٣٥٦ ، وقال الزيلعي صاحب نصب الراية: رواه البيهقي من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح. نصب الراية ٢/٣٢٩

(٤) انظر: الاستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٣/ ١٤١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، سبل السلام ١/ ٥٢٤

(٥) انظر: الاستذكار ٣/ ١٤١، سبل السلام ١/ ٥٢٤

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ١٣٨

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- إن الصلاة والصيام تعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه، وإن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها. [١]

٢- - لا نسلم أن الحول سبب للوجوب بل السبب هو النصاب فقط ، وإن سبب الوجوب قد تقرر وهو المال، والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجل إذا صلى في أول الوقت لوجود سبب الوجوب، وإن كان الوجوب متأخرا، أو لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء، فإذا تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحا . [٢]

القول الراجـــح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنني أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز تعجيل الزكاة هو القول الراجح للأسباب التالية:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، وضعف أدلة القول الثاني.

٢- إن الحاجة قد تقتضى ذلك كحاجة بيت المال لكفاية الفقراء والمساكين فقد ثبت عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْهُ أن النبى ﷺ "استسلف من العباس صدقة عامين .[٣] فدل ذلك على الجواز.

مما سبق يتبين لنا أن أصحاب الحوائج من الأشخاص الذين تأثروا بالوباء أو الجائحة هم أشد حاجة من غيرهم، لأن مصيبتهم أكبر، وفتنتهم أعظم، فالوقوف معهم بدفع الزكاة لهم سواء معجلة أو في موعدها يساهم في تخفيف مصابهم وفتنتهم وإعانتهم على الصبر على قضاء الله الذى ألم بهم.

❋ ❋ ❋

---

(١) نظر: المغني لابن قدامة٢/ ٤٧١، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٨٢،

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي٢/ ١٧٧، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٢٠٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٥١

(٣) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٨٧، برقم ٧٣٦٧ ، وقال البيهقى هذا مرسل بين أبى البخترى ، وعلى ، وأصح رواية لهذا الحديث الرواية المرسلة عن الحسن بن مسلم.

المبحث الثالث

نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر، وأثر ذلك في تخفيف آثار الأوبئة والجوائح.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الزكاة أن تصرف في بلد الوجوب، وعلى ذلك دلت النصوص الشرعية، كما ورد في قول النبيﷺ لمعاذ ﷺ عنه لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهمُ تؤْخَذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم» [1]

واختلف الفقهاء في نقل الزكاة من موطن وجوبها إلى بلد آخر وذلك على قولين:-

القول الأول: ذهب المالكية[2] والشافعية فى قول[3] والحنابلة[4] إلى عدم جواز نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر.

القول الثاني: ذهب الحنفية[5] والشافعية فى قولا آخر (٦) إلى جواز نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر مع الكراهية إذا كانت لغير قريب وأحوج. [7]

سبب الخلاف:-

يرجع إلى اختلافهم في عود الضمير في قول النبي ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»، فمن رأى أن الضمير يعود على فقراء بلد المزكي قال: لا يجوز نقل الزكاة، ومن توسع في تفسير الفقير فقال: اللفظ يشمل فقراء المسلمين، قال: بجواز النقل.

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١٠٤/٢ برقم ١٣٩٥

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢ / ٣٥٩،

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣ / ٤٣٢ ، المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٢٥

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٥٠١، الشرح الكبير على متن المقنع ٢ / ٦٧٩

(٥) انظر: رد المحتار للحصكفى ٢ / ٣٥٥،الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ / ١٣١

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٨ / ٤٨٢، المجموع شرح المهذب ٦ / ١٧٥

(٧) استثنى الحنفية من الكراهة فى نقل الزكاة: بأن ينقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طلبة العلم، أو إلى قرابته لما فيه من صلة الرحم ، ومن هو أحوج من أهل بلده، وأن يكون نقلها قبل تمام الحول.
الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٢٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ١٩٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام ١ / ٤٩٧ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ / ١٣١

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بعدم جواز نقل الزكاة من موطن الوجوب إلى بلد آخر بالسنة، والمعقول.

السنة:-

ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [١]

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء والضمير في قول النبى ﷺ فقرائهم يعود إلى تخصيص فقراء البلد فلا يجوز نقل الزكاة عن بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية. [٢]

ونوقش ذلك:-

بأن الضمير في فقرائهم يعود إلى فقراء المسلمين جميعا، وَهُوَ أَعم من أَن يكون من فُقَرَاء أهل تِلْكَ الْبَلدة أَو غَيرهم، [٣]

المعقول وذلك من وجهين:-

١- إن المقصود إغناء الفقراء بإخراج الزكاة، فإذا جاز نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

٢- كما إن دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. [٤]

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بالكراهة بما استدل به الفريق الأول وحملوا المنع على الكراهة التنزيهية.،واستدلوا بالجواز عند الحاجة بالأثر والمعقول.

الأثر:

عنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ: " ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ ". [٥]

---

(١) سبق تخريجه صـ٣١

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨ / ٢٣٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤ / ١٢٦١

(٣) انظر: الحاوي الكبير٨ / ٤٨٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨ / ٢٣٦

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٥٠١، الشرح الكبير على متن المقنع ٢ / ٦٨٠

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ١٨٩/٤، برقم٧٣٧٢

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر لأن معاذ بن جبل نقل على عهد رسول الله ﷺ زكاة اليمن إلى المدينة، ولأن ما لزم إخراجه للطُّهرة لم يختص ببلده كالكفارة، ولأنه لما جاز فعل الصلاة في غير بلد الوجوب جاز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب. (١)

المعقول وذلك من وجهين:-

١- إن في إخراجها لذوى الحاجة من الأقارب أو المحتاجين فيه أجر الزكاة وأجر الصلة، وزيادة دفع الحاجة.

٢- إن المصرف مطلق الفقراء، لعموم قوله «فترد على فقرائهم» فالضمير للمسلمين، ولم يفرق بين فقراء وفقراء، ولأنه دفع للحق إلى مستحقيه، فيبرئ به كالدين. (٢)

القول الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فإنى أميل إلى جواز نقل الزكاة من موطنها إلى بلد آخر عند الحاجة وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وذلك لما فيه من المصلحة الشرعية؛ لأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، فيجوز نقلها إلى أقارب المُزكي المستحقين للزكاة، لأن في ذلك جمعاً بين صلة الرحم والصدقة وتحقيقا لمصلحة التكافل العائلي والعدل الاجتماعي.

مما سبق يتبين لنا أنه يجوز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة من المحتاجين كالمتضررين من الكوارث والأوبئة والجوائح وغير ذلك مما يصيب بعض المسلمين فهم أولى الناس بالجواز لشدة فاقتهم وفقرهم؛ ولأن ذلك من المقاصد الشرعية التي أوصت بها الشريعة الإسلامية ويدل على ذلك ما روى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى. (٣)

ولكن ينبغي مراعاة حال المحتاجين والفقراء في مواطن الزكاة الأصلية؛ لسد حاجتهم، ولتعلق نفوسهم بها؛ ولأن فيه رعاية حق الجوار فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب. والله أعلى وأعلم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨ / ٤٨٢

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٣ / ٤٨٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ١٩٢

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الصلة والبر والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ ١٩٩٩/٤ برقم ٢٥٨٦

الخاتـمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد أن يسر الله لى السبل ووفقني لإنجاز هذا البحث والذى يهدف إلى إظهار مدى مساهمة المؤسسات المالية ورجال الأعمال حال الأوبئة والجوائح من منظور شرعي.

وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:-

١- أظهر البحث بعض القيم الأخلاقية التي من شأنها أن تُقوي لُحمة التماسك بين المسلمين فيما بينهم من جهة، كما أنها بينت دور الإسلام في معالجة مثل هذه القضايا التي يجب أن ينتهج الإنسان فيها الأسلوب العقائدي من خلال ربط تصرفاته بخالقه من جهة أخرى؛ لأن طبيعة النفس الإنسانية تستجيب للأوامر الدينية أكثر مما تلتزم بتعاليم البشر، وخاصة وقت الأزمات والأوبئة.

٢- بين البحث أن الإسلام قد شرع عدد من التشريعات التي أسهمت بشكل مباشر في توطيد البناء الاقتصادي الإسلامي من الجانب الاجتماعي، بتشريع الزكاة، والحث على التعاون وهو ما تقوى به الأمة وقت الأزمات والشدائد.

٣- يشرع صرف الزكاة للمتضررين من الأوبئة والجوائح ممن ينطبق عليهم صفة الفقراء والمساكين وتتحقق فيهم الضوابط التى ذكرناها ومنها:

أن يكون متعطل لا يعمل بأن كان عاجزا عن التكسب ، أو لا يجد عملا مناسباً بسب نزول الجائحة أو الوباء، أو كان عاملا في حرفة وانقطع عمله بالوباء أو الجائحة ، أو أن لا يكون له دخل يكفيه.

٤- أثبت البحث مشروعية إخراج القيمة في الزكاة عند وجود الحاجة أو المصلحة التى تقتضى ذلك كما في حالة الأوبئة والجوائح.

٥- برهن البحث على جواز نقل الزكاة للحاجة، وبناء عليه يلحق بهم أصحاب الكوارث، فهم أولى الناس بالجواز لشدة حاجتهم وفقرهم.

التوصيات

وفى نهاية بحثى هناك بعض الأشياء أرى من واجبى أن أوصى بها.

العناية بنشر البحوث المشتركة بين أهل التخصصات ذات العلاقة بالأموال الزكوية من الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة تكون أساس الدعم وقت الأزمات والجوائح.

وختاما: يبقى الكمال لله سبحانه وتعالى وحده ، فأسأله أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه.

فهرس المصادر والمراجع

اولا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢- تفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٣- تفسير القرطبي: لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٤- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه.

٥- الاستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٦- الاستذكار: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩- سنن ابن ماجة : لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٠- سنن أبي داود: لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

١١- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٢- السنن الكبرى: لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٤- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

١٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، الناشر: مكتبة القدسي– القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.

١٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠- مسند الإمام الشافعي: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤

٢١- المسند الصحيح المختصر: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- المسند للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٢٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ثالثا: كتب تراث الفقه الإسلامي

أ) كتب الفقه الحنفي

٢٥- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، الناشر: مطبعة الحلبي.

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٧- البناية شرح الهداية: لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

٢٨- الجوهرة النيرة : لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٩- الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٣١- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٣- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبى المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ب)كتب الفقه المالكي

٣٥- الذخيرة: لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأب الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ،، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

٣٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج) كتب الفقه الشافعي

٣٩- الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي ،الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٤١- حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٣- المجموع شرح المهذب: لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

د) كتب الفقه الحنبلي

٤٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٦- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٨- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٩- المغني: لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة

رابعا: كتب اللغة العربية والمعاجم

٥٠- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٥٢- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٥٣- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي ، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

خامسا: الكتب العامة والأبحاث الفقهية الحديثة.

٥٤- أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة لمبارك سليمان آل سليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. الناشر: كنوز أشبليا للنشر والتوزيع، الرياض.

٥٥- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة و الظروف الطارئة لعادل مبارك المطيرات ، الطبعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مكتبة الأسكندرية.

٥٦- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر.

٥٧- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور عجيل جاسم النشمي الندوة الثالثة بالدوحة ١٩٩٨، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٨- ادارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية للأستاذ الدكتور على محى الدين القرة داغي- بحث ضمن الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي بتاريخ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

٥٩- توجيهات شرعية في زمن الوباء: للدكتور محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح الرياض الطبعة ١٤٤١هـ.

٦٠- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة لعبد الكريم الخطيب ، دار الفكر العربي.

٦١- فقه الأوبئة للدكتور عامر محمد نزار جلعوط ، الناشر: شركة الأدهم للصرافة.

٦٢- الفقه الطبي: إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٣- قواعد ايمانية وعلمية زمن انتشار الأوبئة للدكتور أحمد بن مبارك بن قذلان المزروعى، الناشر: شركة بينونة للعلوم الشرعية.

٦٤- مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور خالد عبد الرازق العانى ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان

٦٥- "معالجات اقتصادية اسلامية في الأزمات والجوائح" للدكتور أحمد فايز أحمد، صـ ٣٨٢، الناشر: المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، بحث من أبحاث مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الجزائر، المجلد: ٩ العدد: ٤ عام ٢٠٢٠م.

٦٦- منع الجمع والجماعات فى ضوء انتشار الأوبئة للدكتور يوسف بن هزاع مساعد الشريف بحث ضمن أبحاث مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية العدد٢٤، رجب ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

٦٧- المنهج الإسلامي والصحة النفسية للدكتور محمد على عمر رحمة بحث – فى مجلة دراسات دعوية العدد٢٩ ربيع الأول١٤٢٦هـ- يناير٢٠١٥م.

٦٨- نوازل الزكاة للدكتور عبد الله بن منصور العفيلى ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، دار اليمان للنشر والتوزيع.

المواقع الإلكترونية

٦٩- https://www.business4lions.com/2018/02/The-definition-types-and-importance-of-financial-institutions.html

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣-٥
التمهيد: مفهوم المؤسسات المالية، وأنواعها، والمقصود بالجوائح، والتوجيهات الأخلاقية التي ينبغي التحلي بها حال الأوبئة والجوائح **المطلب الأول**: التعريف بمفردات عنوان البحث.	٦-٩
المطلب الثاني: التوجيهات الأخلاقية والقيمية للتعامل مع الأوبئة والجوائح.	١٠-١٢
المبحث الأول: دور مؤسسات الزكاة ورجال الأعمال في تمويل حاجة الفئات المتضررة من الأوبئة والجوائح، مع بيان من يدخل في هذه الصفة. ومقدار الزكاة فيه، وطبيعة ما يعطى من الزكاة هل يخرج من أعيانها أم تخرج قيمتها. **المطلب الأول**: دور مؤسسات الزكاة ورجال الأعمال في تمويل حاجة الفئات المتضررة من الأوبئة والجوائح، مع بيان من يدخل في هذه الصفة.	١٣-١٩
المطلب الثاني: مقدار ما يعطى من الزكاة لهؤلاء المتضررين ممن تنطبق عليهم هذه الصفة	٢٠-٢٢
المطلب الثالث: طبيعة ما يعطى من الزكاة هل تخرج من أعيانها أم تخرج قيمتها؟.	٢٣-٢٦
المبحث الثاني: تعجيل الزكاة وأثره في تمويل حاجة المتضررين من الأوبئة والجوائح، مع بيان ضوابطه.	٢٧-٣٠
المبحث الثالث: نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر، وأثر ذلك في تخفيف آثار الأوبئة والجوائح.	٣١-٣٣
الخاتمة	٣٤
فهرس المصادر والمراجع	٣٥-٤٠
فهرس الموضوعات	٤١